الموافق 31 يوليو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إنفاقات دولية. قوانين . أوامسر ومراسيم فترارات مقررات مناشير، إغلانات وللاغات

الادارة بالتغييس يسو	خسارج الجسزاكو	عاخسال الجسزائو		
الإمسائية العسامية بالعساومية	leagh)	سئسة	۴ اشهبر	
الكبسه بالافطيسراكنات				i
اداوة الطيعاسة السرصميسة	g•¢ 80	50 ھن _ق	∈• ა 30	السائدة الإصليمة
% و 9 و 13 تعريم عبد القادم بن بياران ، البسرام	g.s 120	ह∙≄ 100	g•s 70	النسخة الاصليه وفوجمتها
الهاتف ؛ 15-18-15 (لى 27 مج ب 50 ـ 5200	بها فیهما نققات الاوسمال			

هي الصبيعة الإصبالية : cocc وهن العسامة الاصبالية وفرجينها coc وهن العدد للبينين السبابلة : 1.50 ومج وعسال التهارس سجانا للششير لين . المطلوب مقهم اومنال للنائك الوول الانجوة علد تجديه الهنتواكالهم والاعلاء بمطالبهم، يؤدى عن لقبير البنوان 1.5 دمج وغن التقير بإ امناس 15 دمج لل

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن أعلان نتائج المسابقة المنظمة لتوظيف متصرفين. 736

قرارات مؤرخــة في 9 و 10 و 15 رجب عام 1399 الموافق 4 و 5 و 10 يونيو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 737

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1970 يتضمسن احسداث وكسالات 738 بريدية •

قرار مؤرخ في 7 شعدان عام 1300 الم افق 2 يوليسو سنة 1979 يتصمصن احداث شيسابيك ملحقة • 739

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين منتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائرها في ولاية البليدة.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها في ولاية سيدي بلعباس 740٠

وزارة الرياضية

مرسوم رقم 79 – 127 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تغييس اسم الرياضي للعلوم والتقنولوجيا»، وتعسديل نظامه وسيره • 742

وزارة العسدل

موسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو مرسوم رقم 79 - 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 سنة 1979 يتضمسن التجنس بالجنسية الجنزائرية • 746

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية • 750

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 79 – 128 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشغال العمومية وسيرها٠

مرسوم رقم 79 ـ 129 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتصمن احسداث شركــة الدراسات التقنيــة في مــدينـة وهـران٠ 754

مرسوم رقم 79 – 130 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احسداث شركــة الدراسات التقنيـة في مدينـــة 757

الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتصمن احسداث مختبى للدراسات البحرية -

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن اعلان نتائج المسابقة المنظمة لتوظيف متصرفين •

بموجب قــرار مؤرخ في 6 رجــب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979، يعلن النجاح النهائي للمترشعين الستة والخمسين الأتية أسماؤهم في المسابقة المنظمة للدخول في سلك المتصرفين : |

I _ فضيل ولد بابا على

2 _ معمر مقران

3 - مجعودة الكبير

4 - معمر الهاشمي

5 **ــ** على مأمو نى

6 ـ محمد شنوف

7 ـ على حميدي

8 _ عبد الحميد لوني

9 ـ عبد القادر التوسي

10 _ مویسة محمد علی حواد

II ــ بشیر بن یحیی

12 _ مبروك حماني

I3 _ نور الدين شاوى

14 _ سليمان احمودة

I5 _ محمد مغراوى

16 _ محمد عبد القادر طواهين

17 _ محمد بلبالي

18 _ محمد بلغراف

19 _ عبد القادر العبيب بوزيان

20 _ سعد صاولي

21 _ محمد بلعیدی

22 _ حسن شبيرة

23 _ محمد بن الوهاب

24 _ محمد حربي

25 _ محمد ابراهیمی

26 _ خليفة درباح

27 _ الأخضر عطية

28 _ عبد الله بوكرورة

29 ــ رابح بوعلي

30 _ محمد كمال الدين عابد

31 _ الحاج موفق

32 ـ محمد بن شاعة بويلف

33 _ فاروق الأكحل

34 _ عمار زرزى

35 _ السيدة وردة شبرى زوجة بن حمزة

36 _ عمير رزيق

37 - الطيب ماطلو

38 ـ العربي محمـودي

39 ــ محمد بوخاتم

40 ــ آكـــلى حمو ني

41 _ جمعى بوغواص

42 _ مصطفى بن قصد على

43 _ محمد مصطادی

44 _ العربي عيد

45 _ عبد الرحيم كولوغلى ا

46 _ محمد بورنان

47 - مبارك نويرى

48 _ حسن حافظ

49 _ غبد الكريم العشيشي

50 _ سالم بن على

51 - أحمد عقبي

52 _ عبد العميد طلعة

53 ـ محيى الدين بقريش

54 _ حنفي بوزيد

55 _ قويدر شاوش

56 _ محمد الأبشق

قرارات مؤرخسة في 9 و 10 و 15 رجب عام 1399 الموافق 4 و 5 و 10 يونيو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

بموجب قدرار مدؤرخ في 9 رجب عام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد عبد الله بن عاشور، متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قدرار مدؤرخ في 9 رجب عدام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد بن عزى في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد محمد بوقرط، متصرفا متمرنا بوزارة العمل والتكوين المهنى (الرقم الاستدلالي 295) •

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد كمال بوحفص، متصرفا متمرنا بوزارة العمل والتكوين المهنى (الرقم الاستدلالي 295) -

بموجب قــرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١١٥٩ الموافق 5 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد الشريف جبارى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 21 غشت سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقـــدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمد بوحميدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجــة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، تعدل أحسكام القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1978 كالتالي:

«يرسم السيد الصفير عاطف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 يونيو سنة 1977 ، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 17 يوما» •

بموجب قدار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يعين السيد الهوارى بوسحابة متصرفا متمرنا بوزارة النقل، (الرقــم الاستدلالي 295) -

الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد أحمد في الجدول أدناه :

عون في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 ديسمبر سنة ·• 1978

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٥٥٥ الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد محمسد الصالح دحسان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979، يرسم السيد محمصد أويعيى في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجــة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ، يعين السيدعبدالوهاب الأبيض، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي 295) •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يتضمسن احسداث وكسالات بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 ، يرخص ابتداء من 7 بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الثماني المبينة

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و رقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	وكالة بريدية	الشط
و رقلة	توقر <i>ت</i>	توقر <i>ت</i>	توقر ت	وكالة بريدية	البحور
ور قلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	وكالة بريدية	البور
ار رقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة	وكالة بريدية	فسران
ورقلة	رو قر ت	طيبات	تو قر ت	وكالة بريدية	مویح بن علی
باتنة	اريس	أريس	اریس	وكالة بريدية	بليحود
اسطيف	برج بوعريريج	المهير	المنصورة	وكالة بريدية	ابن داود
اسطيف	رأس الوادي	برج الغدير	برج الغدير	وكالة بريدية	ثلاثة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنسة 1979 يتضمسن احداث شبسابيك ملحقة •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 ، يرخص ابتداء من 7 يوليو سنة 1979 ، يرخص ابتداء من 7 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الأربع المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	ورقلة	وريقلة	ورقلة ق·ر	شباك ملحق	ورقلة بنىثور
ور تلة .	ور قلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة _ سحادسة
؛ رقل ة	ا و رقلة	ورقلة	ر رقلة ق ر	شباك ملحق	ورقـــلة _ أول
					مايو
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة ق ر	شباك ملحق	ورقلة _ سكرة

وزارة المــالية

قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 ينضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة و تعديد دواترها فى ولاية البليدة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 60 المؤرخ في 12 المادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

والمتعلق باصلاح التنظيم الأقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68_170 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء مديرية لأملك الدولة والتنظيم العقارى وتحديد احتصاصاتها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73_189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71_

259 المؤرخ في 19 أكتــوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام االتالي :

1395 الموافق 29 ينايل سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،

یقرر ما یلی:

المادة الأولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة بولاية البليدة ودوائرها، وفقا للجدول

الجدول

تعيين المفتشيات

مفتشية أملك الدولة بالبليدة

مفتشية أملاك الدولة بالعفرون

مفتشية أملاك الدولة ببوفاريك

مفتشية أملاك الدولة بعجوط

مفتشية أملاك الدولة بشرشال

دوائر الاختصاص

البليدة: البليدة

القليعة: القليعة ، دواودة ، فوكة ، بو اسماعيل ، معالمة ، الدويرة ٠٠

العفرون: العفرون، موزاية، وادى العلائق، الشفة، وادى جـر. بوفاريك: بوفاريك، الصومعة، بو عينان، شبلى، بوقرة، السحاولة، بئر التوتة •

الأربعاء: الأربعاء، أولاد مسوسى، خميس الخشسنة، مفتساح، سسيدى موسى •

حجوط: حجوط، تيبازة، مسراد، أحمر العين، بورقيقة ا

شرشال : شرشال ، قوراية ، مناصر ، الداموس •

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخرينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الندى ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائرها في ولاية سيدي بلعباس •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمسر رقم 74 ــ 69 المسؤرخ فى 12 الممادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

والمتعلق باصلاح التنظيم الأقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68_179 المؤرخ في 25 صِفْرَ عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن انشاء مديرية لأملك الدولة والتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73_189 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71_ 259 المؤرخ في 19 أكتــوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائرها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائرها .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد قائمة مفتشيات أملك الدولة بولاية سيدى بلعباس، ودوائر اختصاصها وفقا للجدول التالى:

الجسدول

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بسيدى بلعباس

مفتشية أملاك الدولة

بعين تموشنت

بسفيزف

دوائر الاختصاص

سیدی بلعباس : سیدی بلعباس ، تاسالة ، سیدی لحسن -

ابن بادیس : ابن بادیس ، سیدی بوسیدی ، حاسی زهانة ، سیدی علی بن يوب ، بوخنافيس ٠

للاغ: تلاغ، تيغاليمت، واد تاوريرة، الضاية، رأس المناء، مولای سلیسن ، مرحوم (دون القسم الجنوبی) .

عين تموشنت : عين تموشنت ، شعبة اللخم ، سيدى بن عدة (دون القسم الشمالي الغربي) عين الطلبة ، عين الكيحل ، اغلال ، العامرية الملاح ، حاسى الغلة ، تارقة •

حمام بوحجر : حمام بوحجر، تامزورة، وادى صباح، عسين الأربعاء، الحساسنة، وادى برقش •

مفتشية أملاك الدولة اسفيدن : سفيزف ، عين البرد ، سيدى حمدوش، مصطفى بن ابراهيم، تنيرة ، بلعربي •

> المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار 1975 وفقا للجدول أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير العزينة والقرص والتأمينات ومدين شؤون أملاك الدولة والشؤون

العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار المؤرخ في 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة / اللذي ينشر في الجلسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 •

محمد يعلى

وزارة الرياضية

مرسوم رقم 79 ــ 127 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تغييس اسم المركز الوطنى للرياضة وتسميتــه «المعهـد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا» وتعديل نظامه وسيره ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ 10 و 152 منه ،

- و بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الأمر رقم 71 _ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1371 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الأمن رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـوافـق 23 أكتـوبى سنـة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 116 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطني للرياضة الذي حل محل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي:

البــاب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: ان المركز السوطني للرياضات الذي حدد نظامه وسيره بالمرسوم رقم 75 - 116 | قواعدها ومراقبة تطبيقها •.

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ، يصبح اسمه : « المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا» •

المادة 2: يخضع المعهد الرياضي للعلموم والتقنولوجيا لأحكام هذا المرسوم •

المادة 3: يعسد المعهسد السرياضي للعسلوم والتقنولوجيا المسمى فيما بعد « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال

ويوضع تحت وصاية وزير الرياضة •

المادة 4: مقر المعهد في مدينة الجزائر •

المادة 5: يمكن أن يكون للمعهد عبر التراب الوطنى ، للقيام بمهمته ، فروع تحصصية في بعض التقنيات الرياضية •

وتحدث تلك الفروع بقرار من وزير الرياضة في اطار التنظيم الجاري به العمل .

البساب الثاني الهــدف

الادة 6: يهدف المعهد الى:

- تكوين الاطارات العليا في الرياضة وتأهيلهم، ولا سيما بالنسبة لمعلمي العلصوم والتقنولوجيا في الرياضة ، وكل الموظفين القائمين بوظائف معادلة لها ، وكذلك التقنيون السامون الضروريون للحركة الرياضية الوطنية ،

- انجاز أعمال البحوث ، وتنميتها في ميدان علوم الرياضة وتقنولوجيتها ،

- نشر المعارف والتقنية في مجال الرياضة قصد المساهمة في تنمية الحركة الرياضية الوطنية ،

ـ دراسة أساليب الرياضة وتقنياتها ، ووضع

الباب الشالث التنظيـــم الاداري

المادة 7: يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ومدير عام يساعده أمين عام وعنون معاسب ومجلس تربوى وعلمى •

الفصل الأول مجلس الادارة

المادة 8: يوأس مجلس الادارة وزير الرياضة أو ممثله ، ويتألف مجلس الادارة سن :

أ_ الأعضاء بعكم القانون:

- المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة ،

ـ المدير المكلف بالتكوين في وزارة الرياضة،

- مدير الادارة العامة في وزارة الرياضة ،

_ مدين الرياضة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،

_ ممثل عن وزارة المالية ،

_ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

_ مديرو جامعات الجزائر (العاصمة) ،

- المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى،

ـ مدير مكتب المركب الأولمبي ،

_ المدين المكلف بالرياضة في المجلس التنفيدي لولاية الجزائر ،

_ مديرو المراكز الجهدية للجزائر ووهران وقسنطينة •

ب ـ الأعضاء المنتغبون ؛

_ ممثل عن سلك معلمى المعهد، ينتخبسه زملاؤه،

_ ممثل عن الموظفيين الاداريين ينتعبيه زملاؤه •

- ممثــل عن مـوظفى المصلحـة ، ينتخبـه زملاؤه ،

ـ تلميذ متمرن ، ينتخبه رفقاؤه ،

ج ـ أعضاء يعينهم وزير الرياضة:

_ أربعة أشخاص يختارون لكفاءتهم واهتمامهم بقضايا الرياضة ·

المادة 9: يحضر المدير العام للمعهد والمراقب المالى والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

المادة IO: يمكن لمجلس الادارة أن يستدعى للمشاورة أى شخص يرى ضرورة الاستماع الى رايه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال •

المادة II: يعين أعضاء مجلس الادارة بقـــران من وزير الرياضة لمدة سنتين قابلة للنبديد •

وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، بانتهاء هذه الوظائف •

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية بمبادرة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل • ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه ، وعلى طلب صادر أما من المدير العام وأما من ثلثي أعضائه •

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات المتعلقة بمجلس الادارة ، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد • وتوجه الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية لدراسته الى أعضاء مجلس الادارة ، قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع •

المادة 13: لا يصحح انعقاد اجتماع مجلس الادارة الا بعضور نصف أعضائه على الأقل •

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين •

المادة 14: يناقش مجلس الادارة ، ضمن اطار التنظيم الجارى به العمل ، النقاط التالية :

_ النظامان الداخلي والمالي للمؤسسة ،

ـ هيكل المؤسسة وجدول الموظفين ،

_ الشراءات والبيوع ومشاريع أشغال البناء و الاصلاح وعقود الايجار ،

_ مشاريع الميـزانيـة والعسـابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،

_ البرامج السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بالنشاط والمقدمة من المدير العام ،

_ الصفقات ، في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- _ تغيير المنقولات ،
- _ الهبات والوصايا ،
- الاجراءات القضائية وتسوية المنازعات ،

_ جميع المسائل المعروضة عليه من المدير العام •

المادة 15: توضع مداولات مجلس الادارة في معاضر يضمها سجل خاص مرفم ومؤشر، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وترسل نسخة من المداولات الى سلطـــة الوصاية خلال 15 يوما من تاريخ الجلسة .

المادة 16: ترفع المقررات المتخفة في اطار مداولات مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها ، كلما اقتضى التنظيم ذلك •

الفصل الشاني المسدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الرياضة •

وتنهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة 18: المدير العام مسؤول عن سير المعهد • يتولى تسيير جميع المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين •

وهو يمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال المحياة المدنية •

المادة I9: يعين الأمين العام بقرار من وزير الرياصة • وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

الفصل الثالث المجلس التـربوي والعلمي

المادة 20: يطلب المدير العام للمعهد مشورة المجلس التربوى العلمي في:

- التوجيه المتعلق ببرامسج التعليم والبحث العلمي ،

- اختيار المناهج المطبقة في الرياضة الوطنية، ومراقبة تطبيقها •

المادة 21: يشكل المجلس التربوى والعلمى من ممثلين عن وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويحدد تشكيله وسيره بقرار مشترك من المعنيين •

الباب السرابع المسالى المسالى

الفصل الأول الميزانية

المادة 22: يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمدومية ذات الطابع الادارى والتابعة للدولة •

المادة 23: تشتمل الميزانية المقدمة في فروع وفصول ومواد، على قسمين: قسم للايسرادات وقسم للمصاريف •

- I _ تشتمل الايرادات على:
- _ اعانات التسيير والتجهيز ،
- _ ايرادات الأموال المنقولة والعقارية ،
 - _ الايرادات المختلفة ،
 - ـ الهبات والوصايا •

2 ـ تشتمل المصاريف عـلى نفقات التسيير وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهـداف المؤسسة •

المادة 24: تحال ميزانية المعهد التي يعدها المدير العام، بعد مراجعتها من مجلس الادارة، على وزير الموصاية ووزير المانية ، للمصادقة عليها •

الفصل الشانى المحاسب المدير العام والعون المحاسب

المادة 25: المدير العام للمعهد هو الآمر بصرف الميزانية • يقوم بالالتزامات والتصفيات واصدار أوامر صرف المعقات ووضع أوامر الفيض •

المادة 26: يعهد بضبط المحررات وادارة الأموال لعون محاسب، في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 27: يرفع المدير العام الى مجلس الادارة، العسابات الادارية والمتعلقة بالتسيير، التى يصعها على التوالى الأمر بالصحرف والعون المحساسب، خلال شهرين من تاريخ قفصل السنسة المالية على الشروح والايضاحات العلازمة للتسيير المالى والادارى للمؤسسة •

لثم ترفع بعد ذلك ، خلال الخمسة عشر يوما التالية الى وزير الرياضة ووزير المالية ، مشموعة بملاحطات مجلس الادارة ، للمصادقة عليها •

المادة 28: يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه ورير المالية •

الباب الغامس تنظيم التدرين

المادة 29: يعين التلاميذ المتمرنون على أساس المسابقة بين المرشحين التالين:

- حملة البكالوريا وشهادة رياضى ، صادرة عن وزير الرياضة ،

- حملة دبلوم مدرب ، صادرة عن مؤسسة تكوين تابعة لورارة الرياضة ومقيدة في قائمة الأهلية ،

- الذين يثبتون عضويتهم في فريق وطنى ، ولهم مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية ومقيدون في قائمة الأهلية •

المادة 30: مدة الدروس 10 سداسيات •

المادة 31: يحدد فتح مسابقة القبول ونظامها وكذلك تنظيم الدروس، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 32: يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك من وزير الرياضة وورير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 33: تختتم الدروس بدبلوم الدراسات العليا في العلوم والتقنولوجيا الرياضية الدى يسلمه المعهد والمسمى باختصار: « د ع • في الرياضة) •

المادة 34: يحصل التلاميذ المتمرنون على منح دراسية أو مرتبات مسبقة ، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ولذلك ، فانهم يوقعون التزاما بخدمة وزارة الرياضة طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر رقم 71-78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المدكور اعلاه •

المادة 35: ستنظم دراسات عليا في المعهد و تخضع لنصوص يصدرها وزيرالرياضة بالاشتراك مع وزير التعليم العالى والبحث العلمي، طبقلل لأحكام المرسوم رقم 76-43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج و تنظيم السنة الأولى للتدرج •

الباب السادس أحسكام مغتلفة

المادة 36: يخضع الموظفون الجامعيون القائمون بالخدمة في المعهد، لأحكام القصوائين الأساسية لأسلاكهم •

المادة 37: يحدد النظام الداخلي للمعهد طبقا للمنظيم الجارى به العمل •

المادة 38: يلغى المرسوم رقم 75-110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 95-13 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطنى للرياضية المحول الى مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر •

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة العــــدل

مرسوم مورخ فى 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنسة 1979 يتضمسن التجنس بالجنسيسة الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليسو سنة 1979 يتجنس بالجنسيسة المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافسية الجزائريسة ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الجنسية الجزائريسة المشار اليه أعلاه، الأشخاص الآتية السماؤهم:

- عبد القادر ولد مبارك المولود في 7 نوفمبر سنة 1946 بعين ألطلبة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن يوسف عبد القادر •

- عبد القادر بن محمد المولود في 17 يوليسو سنــة 1959 بسيــدى بلعباس، ويـدعى من الأن فصاعدا: قادرى عبد القادر •

- عبد القادر ولد محمد المولود في 4 نوفمبر سنة 1935 بسيدى بلعباس، ويدعى من الان فصاعدا: بوطالب عبد القادر •

- أحمد بن عمرو المولود في 14 غشت سنية 1933 بسيق (معسكر) ، وابنته القاصرة : عودة بنت أحمد، المولودة في 12 يناير سنية 1977 بسيييق (معسكر)، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عمرو أحمد، ابن عمرو عودة •

- عائشة بنت أحمد، آرملة سودانى عبد الكريم المولودة سنة 1909 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا: ماير عائشة •

- عائشة بنت الطاهر، أرملة شملال مسالح، المولودة في 16 مارس سنة 1923 بالجزائر العاصمة، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن طاهر عائشة •

- على بن عثمان المولود سنة 1954 ببني عمرو القالة (عنابة)، ويدعى من الآن فصاعدا : عُيادى

ے علی بن العربی المولود فی 8 یونیو سنة 1933 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، ویدعی من الأن فصاعدا: ابن العربی علی *

- التنجى عصام المولود فى 17 مايو سنة 1942 بعلب (سوريا) ، وابنتاه القاصرتان : التنجى ريم المولودة فى 18 يونيو سنـة 1975 بالحمادية، بئـر مندرايس (الجزائر)، والتنجى عبير المولودة فى 3 فبراير سنة 1979 بالابيـار الحمادية (الجــزائر العاصمة) •

- عمرو بن مسعود المولود سنة 1936 بازغدودن، دوار آیت عمرو، اقلیم الناظور (المغرب)، و أولاده

القصى : ربيعة بنت عمرو المولودة في 28 ديسمبر سنة 1960 بشبلي (البليدة)، حرية بنت عمدرو المولودة في 19 مارس سنة 1962 بشبلي، مهدية بنت عمرو المولودة في 2 سبتمبر سنة 1963 بشبلي، سعاد بنت عمرو المولودة في 21 مارس سنة 1965 بشبلي، يمينة بنت عمرو المولودة في 14 نوفمبر سنة 1967 بشبلى، عيسى بن عمرو المولود فني 29 سبتمبر سنة 1969 بشبلي، الزبير بن عمرو المولود في 16 فبراير سنة 1971 بشيلى، نبيلة بنت عمرو المولودة في 27 سبتمبر سنة 1975 بشبلي، رتيبة بنت عمرو المولودة في 27 سبتمبر سُنة 1975 بشبلي، محمد بن عمــرو المولود في 11 مايو سنة 1978 ببوفاريك، (البليدة)، ويدعون من الآب فصاعدا: ابن مسعود عمرو، ابن مسعود ربيعة، ابن مسعود حورية، ابن مسعسود مهدية، ابن مسعود سعاد، ابن مسعود يمينة، ابن مسعود عيسى، ابن مسعود الزبير، ابن مسعسود نبيلة، ابن مسعود رتيبة، ابن مسعود محمد •

_ عوينات فضل الله المولود في 27 يوليو سنة 1942 بتلمسان.

_ رقيــة بنت محمـد، زوجـة ابـن عيسى عبد القادر، المولودة في 17 أبريل سنة 1937 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى رقية •

- عزوز بن مبارك المولود سنة 1930 بسيدى سعيد بوزيدى (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن منصور عزوز •

ـ بلقاسم بن مبارك المولود في 11 أكتوبر سنة 1924 بمعسكر، ويدعى من الأن فصاعدا: رماصى بلقاسم •

ـ ابن عمرو عائشة، زوجة الزبير عبد القادر، المولودة في IO مايو سنة 1938 ببتر الجير (وهران) .

بزة مصطفى المولود فى 23 غشت سنة 1944 بفقيق، اقليم وجدة (المغرب) •

- أبوعبد الله بن الشايب المولود في و غشت سنة 1948 بالمحمدية (معسكر)، ويسدعى من الآن فصاعدا: عياد بوعبد الله •

_ بوحوت میلود المولود سنة 1919 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) •

ـ ظافر محمد المولود في 6 غشــت سنة 1950 بالجزائر العاصمة •

_ ظافر رشيدة المولودة في 23 سبتمبر سنـــة 1940 بالجزائر العاصمة، الدائرة 3 •

- جمعة بنت محمد، أرملة نـــوال ادريس المولودة سنة 1914 بوادى توريرة تلاغ (سيــدى بلعباس) ، وتدعى من الأن فصاعدا : نوال جمعة •

_ جريدى يمينة المولودة في 10 أبريل سنــة 1935 بقسنطينة •

- جیلالی بن دریدی المولود فی 13 فبرایر سنة 1937 ببوحنیفیة (معسکر) ، ویسدعی من الآن فصاعدا : للام جیلالی •

_ العلوى لالة صفية، زوجة عبد الحق سعيد، المولودة في 2 يونيو سنة 388 بالرباط (المغرب) •

_ البدوى بن الهاشمي المولود سنة 1925 بأولاد عمرو _ دراوة تقونيت، اقليم ورزازات (المغرب)، واولاده القصر: يمينة بنت البدوى المولودة في 9 يونيو سنة 1960 بالجزائر (الدائرة 5) ، سيدى عسلى بن البدوى المولود في 26 يناير سنة 1962 بالجزائر الدائرة 5، فضيلة بنت البدوى المولودة في 26 مارس سنة 1964 بالجزائر العاصمة، الدائرة 5، محمد بن البدوى المولود في 5 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة 5، عمر بن البدوى المولود في 19 مايو سنسة 1968 بالجزائر الدائرة 4، بن البدوى نور الدين المولود في 7 سبتمبر سنة 1970 بالجزائر الدائرة4، فتيحة فتح الزهر بنت البدوى المولودة في 13 ديسمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة الدائرة و، زبيددة بنت البدوى المولودة في 28 يونيو سنة 1974 بالجزائس العاصمة الدائرة5، بن البدوى رشيد المولود في 19 نوفمبر سنة 1976 بالجزائر العاصمــة الدائرة 4، ويدعون من الآن فصاعدا: بدوى البدوى، بدوى یمینة، بدوی سید علی، بدوی فضیلة، بدوی محمد، بدوى عمر، بدوى نور الدين، بدوى فتيحة فتـــح

الزهر، بدوی زبیدة، بدوی رشید •

_ الحبيب مامة المولودة في 16 غشت سنة 1946 ببشار •

ـ الهاشمى فضيلة، زوجـــة مندى صادق، المولـودة فى 21 يوليــو سنــة 1944 ببواسماعيل (البليدة) •

- الهوارية بنت حمو، زوجة عيساوى مسعود، المولودة فى 18 ديسمبر سنة 1933 بالمالح سيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمرو الهوارية •

- المزرق وهيبة، زوجة مقدم محمد، المولودة في أول أكتوبر سنة 1956 ببشار •

- عيد فاطمة النبوية، زوجة زقاى حسين، المولودة فى 5 ديسمبر سنة 1940 بدمياط (جمهورية مصر العربية) -

ـ التكريتي عواطف، زوجة حدادين رشيـ، المولودة في 17 مارس سنة 1949 بدمشق (سوريا) ٠

- فاطمة بنت محمد المولودة في آول غشت سنة 1951 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا: عطية فاطمة -

- فاطمة بنت محمد، زوجة دنيا الخميسى، المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1942 بدوار المريج بلدية الونزة (تبسة)، وتدعى من الآن فصاعدا: دنيا فاطمة •

- فاطمة بنت أحمد، أرملة مولاى أحمد، المالة مولاى أحمد، المولودة سنة 1924 بقصر عدوام ملحقة الريسانى دائرة أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: البوعامى فاطمة •

- فاطمة بنت عيسى، زوجة حنجر محمد، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1942 بالجزائر الدائرة و، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى فاطمة •

- فاطمة الزهراء بنت الطاهر المولودة في IO يوليو سنة 1928 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن طاهر فاطمة الزهراء •

- سيرفير مارى، أرملة سعوان محمد، المولودة في 19 يونيو سنة 1914 بسوق الاحد بلدية الثنيـة (الجزائر) •

_ حداد كوراق المولـــود سنة 1926 بالسوقر (تيارت) •

- حدو الزهراء، زوجة مقراب قاسم، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1944 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

- هنية بنت العربى، زوجة راوراوة محمد، المولودة في 25 يناير سنة 1944 بالجزائر (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن العربى هنية -

- عزة بنت بوزكرى، زوجة دهليس سليمان، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1928 بالجزائر (الدائرة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوزكرى عزة •

- خيرة بنت محمد، زوجة عيش ابراهيم، المولودة في 27 غشت سنة 1954 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: علاهم خيرة.

- لحسن أوعدى أوحسين المــولود سنة 1904 بقصر تفخسيت اقليم قصر السوق (المعرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: عدى لحسن من

- الحسين بن حمو المولود فى أول يوليو سنة 1930 بالمالح (سيدى بلعباس) ، ويــدعى من الان فصاعدا : حسين الحسين •

- ليوطود لوى المولود فى 6 فبراير سنة 1906 بسطيف، ويدعى من الأن فصاعدا : مسلم بلقاسم •

- مغربی عائشة، أرملة عداد بن على، المولودة سنة 1915 بأولاد زيد بلدية غليزان (مستغانم) •

- محمدى مسعودة، زوجة محمد بن خليف ... أ المولودة في 10 يناير سنة 1935 بأفران، معتمدية تالة، ولاية القصرين (تونس) •

_ الجنون سعاد، زوجة كريم حسين، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1937 ببرجة (لبنان) •

ملیکة بنت أحمد، زوجة مکی مبارك، المولودة في 17 مايو سنة 1949 بشرشال (البليدة) ، وتدعي

من الآن فصاعدا: العبيب مليكة •

_ مروك عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1929 بسفيزف (سيدى بلعباس) •

ـ مدغرى خديجة، زوجــة العربى حمـادى محمد، المولودة في 13 أبريل سنة 1922 بسعيدة •

مسكين قويدر المولود سنة 1930 بابن سكران (تلمسان) •

ميمونة بنت معمد، زوجة الناصر بهيليل، المولودة في 2 غشت سنة 1928 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سعيد ميمونة •

ـ محمد بن عبد القادر المولود في 7 ديسمبر سنة 1944 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: شيخى محمد •

محمد ولد عبد القادر المولود سنة 1939 بعين الأربعاء (سيدى بلعباس) ، ويدعى من الأن فصاعدا: زناتي محمد-

محمد بن عبد القسادر المولود سنة 1928 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : وتيحة بنت محمد المولسودة في 25 مايو سنة 1961 بالسانية (وهران)، طالية بنت محمد المولودة في 6 فشت سنة 1964 بالسانية، عبد القادر بن محمسد المولود في 3 أبريل سنة 1967 بالسانية، بلقاسم بن محمد المولود في 13 أكتوبر سنة 1969 بالسانيسة، فؤاد بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1969 بالسانيسة، فؤاد بن محمد المولود في 12 ديسمبسر سنة 1975 بسيدى الشحمى (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : يعقوبي محمد، يعقوبي فتيحة، يعقوبي طالية، يعقوبي عبد القادر، يعقوبي بلقاسم، يعقوبي فؤاده

محمد بن بوحوت المولود سنة 1930 بعرين وزرية، اقليم تازة (المغرب) ، ويسدعى من الأن فصاعدا: بوحوت محمد •

معمد بن خليفة المولود في 19 مارس سنية 1904 بطبرست (تونس)، وأولاده القصر : عبد الله بن معمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1900

بسكيكدة، حليمة بنت محمد المولودة في 13 نوفمبر سنة 1963 بسكيكدة، حسن بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1965 بسكيكدة، حسين بن محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1966 بسكيكدة، وردة بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1970 بسكيكدة، هشام بن محمد المولود في 31 يوليو سنة 1972 بسكيكدة، حميد بن محمد المولود في 31 يوليو سنة 1972 بسكيكدة، عبد الكريم بن محمد المولود في 27 فبراير سنيكدة، عبد الكريم بن محمد المولود في 27 فبراير سنيت محمد، الجويني عبد الله، الجويني حليمة، الجويني محمد، الجويني عبد الله، الجويني وردة، الجويني حسين، الجويني عبد الكريم وردة، الجويني حميد، الجويني عبد الكريم وردة، الجويني حميد، الجويني عبد الكريم عبد الكر

- محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مايو سنة 1934 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا: وافى محمد.

محمد بن عيسى المولود فى 3 مايو سنة 1921 بسيدى بلعباس ، ويمسدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد -

- مختارية بنت ابن سالم، زوجة سنوسى بوعزة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1953 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن سالم مختارية •

- مصطفى بن عبد الرحمن المولود فى 12 نوفمبر سنة 1919 بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعدا : الحاج محمد مصطفى •

مصطفى بن ادريس المولود فى 26 أبريل سنة 1932 بعين تموشنت ، ويدعى من الآن فصاعدا: 'ادريس مصطفى م

- مولاى لالة أسماء المولودة في 16 نوفمبر سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) •

- مولای أحمد المولود فی 6 فبرایر سنة 1949 بسیدی بلعباس.

مولود بن حاج عبد السلام المولود سنة 1944 بامزدورار، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر: مولود نصيرة المولودة في 9 يونيو سنة 1966 بابن سكران (تلمسان)، أحمد بن مولود المولود في 5

أبريل سنة 1967 بابن سكران، خديجة بنت مولود المولودة في 23 مارس سنة 1907 بابن سكران، بوزيان ولد مولود المولود في 16 مــارس سنة 1971 بابن سكران، رشيدة بنت مولود المولودة في 15 يوليو سنة 1973 بتلمسان، جيلالي ولد مولود المولود في 28 مارس سنة 1978 بابن سكران، ويــدعون من الأن فصاعدا بريشي ميلود، بريشي نصيـرة، بريشي أحمد، بريشي خديجة، بريشي بوزيان، بـريشي رشيدة، بريشي جيلالي.

فليبون فادى، زوجة مبشيش محمد، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1945 بجانت، ورفلة •

- بييرو ايزابيل، أرملة حمدوش عبد القادر، المولودة في 10 يتاير سنة 1922 بمناصر، (البليدة)، وتدعى من الأن فصاعدا: بييرو زبيدة -

ريل سولت دالماتی رونی میشال مساری، المولودة فی 19 سبتمبر سنة 1929 ببوی كلومب ولاية السين العليا (فرنسا)، وتسدعی من الآن فصاعدا: يسوع حياة •

- سعید ولد صالح المولود فی 30 غشت سنسة 1938 بالعامریة (سیدی بلعباس) ، ویدعی من الآن فصاعدا: سنوسی سعید

- سكينة بنت محمد، زوجة علواش محمد، المولودة في 12 يونيو سنة 1946 بحمدام بوحجد (سيدى بلعباس) ، وتددعى من الآن فصاعدا: مختارى سكينة •

ر بنی صاف (تلمسان) •

- الطيب ولد بكاى المولود في 17 يونيو سنة 1937 باغلال (سيدى بلعباس) ، ويـدعى من الآن فصاعدا: نقادى الطيب •

- تیربو ماریس جان، زوجة المسعی سعید، المولودة فی اول یونیو سنة 1944 بھیلارد دولانس، ولایة ایسیر (فرنسا) م

_ يمينة بنت عبد الرحمن، المولودة في 2 غشت سنة 1936 بمليانة (الاصنام)، وتسدعى من الأن فصاعدا: وافى يمينة -

ـ يمينة بنت ابراهيم المولودة في 19 مــارس سنة 1954 بالجزائر العاصمة، وتــدعي من الأن فصاعدا: فلاحي يمينة •

- ياسمينة بنت عيسى، زوجة مغتار بن غمرو، المولودة في 4 يوليو سنة 1946 بالجزائر العاصمة، الدائرة9، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن عيسى ياسمينة •

ـ زكراوى عبد القادر المولود فى II مـارس سنة 1948 بحاشى الغلة (سيدى بلعباس) •

ـ زناسنى الاخضر المولــود سنة 1928 ببنى صاف (تلمسان) .

_ الزهراء بنت الاخضر، زوجة ابن عـــلال بومدين، المولودة في 15 أبريل سنة 1947 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن الاخضر الزهراء،

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يعوض السيد بشير ميمونى ، رئيس لجنة الطعن لولاية تلمسان ، بالسيد عبد القادر بلعنفى •

ويعوض السيد لحسن بوحفص ، مقرر لجنة الطعن لولاية تلمسان ، بالسيد عابد يعياوى .

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 79 - 128 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعـة لـوزارة الاشغال العمومية، وسيرها •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الأشفال العمومية، وبناء على الدستور، ولا سيمسا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66_133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شـوال عام 1391 المـوافق 3 ديسمبـر سنـة 1971 والمتضمن تعديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66-133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات العمومية والهيئات

- وبمقتضى المرسوم رقم 78-34 المؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الأشعال العمومية والبناء، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق. 10 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكبن التكوين المهنى لوزارة الأشغال العمومية والبناء،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: تعد مسراكن التكوين المهنى للأشغال العمومية الموضوعة تعبت وصاية وزير الأشغال العمومية، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى

المادة 2: تكلف سراكن التكوين المهنى للأشغال العمومية بتكوين الموظفين التقنيين، المؤهلين لشغل وظائف دائمة لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة

الأولى من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والتابعين لأسلاك التقنيين والمراقبين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين في مجالات الأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية والتجهيز م

المادة 3: تحدث مراكز التكوين المهنى للأشغال العمومية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية وتبعا لأهداف مخططات التنمية •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي لمراكز التكوين المهنى للأشغال العمومية بموجب قرار يصدره وزير الأشغال العمومية ، طبقا للنظام النموذجي لمراكز التكوين المهنى للأشغال العمومية ، المحدد بقرار من وزارة الأشغال العمومية .

المادة 5: يدير مركز التكوين المهنى للأشغال العمومية مدير يعينه وزيرالأشغال العمومية بقرار، ويساعده مدير للدراسات والتداريب، ومدير ادارى ومالى، يعينهما وزير الأشغال العمومية بقرار بناء على اقتراح مدير المركز •

يختار مدير الدراسات والتداريب من بين مهندسي الأشغال العمومية اللذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل •

ويختار المدين الادارى والمالى من بين المتصرفين المؤهلين في هذين المجالين •

المادة 6: يكلف مدير المركن بالاشراف على ادارة المركز وتسييره، ويتصرف باسمه ويعمل على تنفيذ كل عملية لها علاقة بهدفه، وذلك في حدود الاختصاصات التي خوله اياها وزير الاشالالعمولية •

المادة 7: يكلف مدير الدراسات والتداريب، تحت سلطة مدير المركز ، بتطبيق البرامج والتنظيم التربوى للدروس والتداريب والامنحانات ٠

المادة 8: يكلف المدير الادارى والمالى ، تحت سلطة مدير المركز ، بالتسيير الادارى والمحاسبة شي

المؤسسة ويكلف فضلا عن ذلك بالقيام مقام مدير المركز في حالة غيابه أو حصول مانع له •

المادة 9: ينشأ لدى المسركز مجلس تربوى يتألف من:

- _ مدير المركز ، رئيسا ،
- _ مدير الدراسات والتداريب ،
- _ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى .
- _ مدير الهياكل الأساسية والتجهير في مكان المركز،
 - _ معلمان تابعان للمركز ،
 - _ مندوبان يمثلان تلاميذ المركن •

المادة 10: يعدد المجلس التربوى هيئدة استشارية •

يدلى برأيه فى جميع المسائل المتعلقة بالتعليم وسير الدراسة •

ویمکنه آن یستعین بأی شخص اختصاصی ، یری فائدة فی استشارته •

كما يمكنه أن ينعقد بصفته مجلسا تأديبيا • المادة II: يعمل لدى كل مركز مجلس للادارة، يضم :

- ممثلا عن وزارة الأشغال العمومية ، رئيسا،
- ممثلا عن السلطة المكلفه بالوطيفة العمومية ،

- _ ممثلا عن وزارة المالية ،
- _ ممثلا عن وزارة العمل والتكوين المهنى ،
- مدير الهياكل الأساسية والنجهير في مكان المركن ،
 - _ مدير المركز،
 - ـ مدير الدراسات والتداريب في المركز،
 - _ المدير الادارى المالى في المركز ،
 - معلما في المركن ، يعينه زمالاؤه ،

ممثلا عن تلامید المرکن ، یختاره رفقاؤه • یمکن لمجلس الادارة أن یستشیر کل شخص یری فائدة فی استشارته •

المادة 12: مدة العضوية سنتان ، بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة ، ما عدا المعينين بحكم وظائفهم •

المادة 13: يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة ، فى دورة عادية • ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل • ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز •

ولا يمكن أن تكون مداولات المجلس الادارى صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يجتمع من جديد بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء العاضرين و

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للحاضرين • وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس •

يتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة •

تسجل المداولات في محاضر بسجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

المادة 14: يقوم مجلس الادارة ، بموجب مداولاته ، بادارة المركز ، وتجرى مداولاته طبقا للاحكام العامة التي تخضع لها المؤسسات العمومية للدولة ، وذات الطابع الادارى •

المادة 15: ترفع المداولات المتعلقة بتنظيم المركز الى وزير الاشعال العمومية للمصادقة عليها •

ويجب أن تصدر هذه المصادقة في غضون شهر على الأكثر ابتداء من تاريح احالة ملف المداولة •

المادة 16: تشتمل ميزانية المركز السنوية التي تبتدىء أول يناير من كل سنة على باب للموارد وباب للمصاريف •

تشتمل الموارد على ما يلى:

- اعانات التجهيز والتسيير ،

_ حصيلة موارد النظام الداخلي

ـ الهبات والوصايا،

_ الموارد المختلفة •

2 - تشتمل المصاريف على ما يلى:

- مصاریف التسییر ، بما فی ذلک رواتب التلامید و انواع التعویضات و نفقات التداریب والرحلات الدراسیة ،

- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين ،

جميع النفقات الضرورية لانجاز أهداف
 مركز التكوين المهنى للأشغال العمومية ،

- نفقات التجهيز •

المادة 17: يعد الميزانية مدير المركز ويرفعها الى مجلس الادارة لمناقشتها.

بعد أن يقر مجلس الادارة مينزانية المركز تقدم الى وزير الأشغال العمنومية ووزير المالية للمصادقة عليها بصفة مشتركة ، قبل أربعة أشهر على الأقل من قفل السنة المالية للميزانية الجارية •

واذا لم تصدر المصادقة في نهاية هذه المهلة يجوز للمدير، بحكم القانون، أن يقوم بالمصاريف الضرورية لسير المركز في حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا في السنة المالية السابقة •

المادة 18: يشرع مدير المركن بصفته آمرا بالصرف، في صرف النفقات والآمر بها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، ويضع سندات القبض المتعلقة بالمركز •

ويمكنه أن يفوض امضاءه ، وعلى مسؤوليته ، الى المدير الادارى والمالى بعد موافقة مجلس الادارة •

المادة 19: يعهد بمسك العسابات وادارة الأموال الى عون معاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المدوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم، والمرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين •

المادة 20: يعد العون المحاسب حساب التسيير بالمركز •

ويرفع المدير هذا العساب الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى قفل السنة الماليتة مرفقا بتقرير يحتوى على جميع التطورات والايضاحات اللازمة التى تتناول تسيير المركز خلال السنة المالية المعنية •

ثم يرفع حساب التسيير مع التقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة له والصادر عن مجلس الادارة ، الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية لأجل المصادقة •

المادة 21: يخضع المركزللمراقبة المالية للدولة، ويمارس المراقب المالى للمركز الذى يعينه وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة 22: تنظم كل سنة مسابقات للدخول الى مراكز التكوين المهنى للأشغال العمومية ، طبقا للمرسوم رقم 66-45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

المادة 23: تعدد التواريخ المتعلقة بتنظيم وفتح المسابقات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الأشغال العمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية • المادة 24: يوقع المترشعون المقبولون، المدرجة أسماؤهم في القائمة المحددة بقسرار من وزير الأشغال العمومية، التزاما بخدمة ادارة الأشغال العمومية، طبقا لأحدكام المادة 20 من الامر رقم 17 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

كما تسرى عليهم، فضلا على ذلك، أحكام المادة 17 من الأمر المذكور •

المادة 25: تحدد مسدة الدراسة في المركسن و نظامها بموجب قرار مشترك من وزير الأشغال المعمومية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية -

المادة 26: يلغى المرسوم رقم 68-448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكن التكوين المهنى لوزارة الأشغال العمومية والبناء •

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشربية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 129 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احسدات شركسة الدراسات التقنيسة في مسدينية وهران •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الأشغـال العمومية،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III ـ و 152 منه ،

_ و بمقتضى الأمر رقم 77 _ 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1391

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65_259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المــوافــق 25 أكتـــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى:

الباب الأول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الأولى: تحدث مؤسسة اشتسراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الأمر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه ، وذلك تحت اسم «شركة الدراسات التقنية بوهران» ، ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم «الشركة» •

المادة 2: تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا

للتنظيم الجارى به العمل فى مجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة، بأن تقدم إلى أصحاب منشآت حركة المرور فى الطرق الخدمات التى تستهدف:

- الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتعقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور ، في المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور ،

- دراسات التصميم الهندسى والهيكلى للطرق، وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق المطارات ،

- دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجبران الدعم والانفاق ، وبصفة عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المعدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخرسانة واللبن المسلح ،

- الدراسات الجيولوجية و الجيوتقتية ، واجراء التجارب في المكان وتعليل العينات في مختبر ألية سطح الأرض ،

- دراسات انجاز رسم الغرائط وأعمال الطوبوغرافيا كرسم القطع الارضية والمنشآت وأشغال التسوية والالعاق والترميم،

- الدراسات المائية التي تهم منشآت الاشغال العمومية كالتطهير وصرف المياه وحساب منسوبات الاودية ،

- دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفة في المنساطق الجديدة المزمسع اعدادها للسكن والصناعة ،

- دراسات تنظیم الورش التی تسند دراستها الى الشركة. وسراقبتها وستابعتها .

المادة 3: يمكن للشركة، استكمالا لمهمتها، أن تستعين بهيئات علمية أو تتنية وطنية كانت أو أجنبية، في أطار الاتفاقيات والعقود.

ويمكن للشركة فضلا على ذلك. أن تتوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالاموال

المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافها، والتي من شأنها أن تسهال تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل،

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، أو تتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطن، عن تنفيذ جزء من الصفقات التي تؤول اليها •

المادة 4: تمارس الشركـــة النشاط المطابق لهدفها في مجموع ولايات وهران وتلمسان ومستغانم ومعسكر وتيارت وسعيدة والاصنام وبشار وسيدى بلعباس وأدرار •

وبصفة استثنائية يمكنها أن تنجز أعمالها التي لها علاقة بهدفها في ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمي، وذلك بناء على قرار وزير الاشغال العمومية •

المادة 5: يكون مقر الشركة الرئيسى فى مدينة وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

البساب الشانى الهيسكل والادارة والتسييس

المادة 6: يخضع هيك الشركة وادارتها وسيرها، ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمب سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 8 : تتألف الشركة ووحداتها، ان وجدت، سن :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة .

- مجلس المديرية ،

_ المدير العام ومديرى الوحدات، ان وجدت.

المادة و: تتكفل هيئات الشركسة بتنسيق مجموع الانشطة •

تنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمصان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الافتصادية والنصوص الموالية له •

الباب الشالث الوصايه والمراقبة والتنسيسق

المادة 10: توضع الشركة تعت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتصمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى.

المادة II: تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

البساب السرابع مسالية الشسركة

المادة 12: تحدد مالية الشركة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 13: يصدر كل تعذيل لاحـــق للماليـة الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العموميـة ووزير المــالية، بنـــاء على اقتراح المدير العام للشركة الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال.

الباب الغامس الهياكل المالية للشركة

المادة 14: يغضع الهيكل المالى للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع العسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة في الآجسال القانونية، من أجل المصادقة عليها •

المادة 16: ترسل الميزانية، والعساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنية المالية المنصرمة، مرفقة بسأراء مجلس عمال الشركة وتوصياته، وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المتعيئة العمرانية •

المادة 17: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس إجراءات التعديل والاحكام الغتامية

المادة 18: كل تعديل لاحسكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 13 أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم.

ويقدم التعديل المدير العام للشركة في شكل اقتراح يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعدد استشارة مجلس العمال •

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه ·

المادة 19: لا يجوز حل الشركة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتحصيص أصولها •

الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ، الشعبية •

> حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 130 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احــداث شركسة الدراسات التقنيسة في مدينسسة سطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١١١ _ IO و I52 منه ،

 وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 دالمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

 و بمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65ـــ259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمعددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18

المادة 20: ينشر هذا المصرسوم في الجصريدة جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى:

الباب الأول

التسمية _ الهدف _ المقـن

المادة الأولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ، تحمل اسم « شركة الدراسات التقنية بسطيف » ويشار اليها في صلب هذا النص باسم «الشركة» •

وتعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع للتشريع الجارى به العمسل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2: تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل في مجال الطرق والأعمال الفنية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة، بأن تقدم الى أصحاب منشأت حركة المرور في الطرق، الخدمات التي تستهدف:

_ الدراسات المتعلقة بالنقل ، والتحقيقات المتعلقة بحركة المرور ، والدراسات المتعلقة بالمرور في المناطق الحضرية وتقديرات حركة المرور،

_ دراسات التصميم الهندسي والهيكلي للطرق، وبصفة عامة تهيئة الطرق والسكك الحديدية وطرق ألمطارات ،

- دراسات تصميم الأعمال الفنية وحسابها ، مثل الجسور وجدران الدعم والأنفاق ، وبصفية

عامة جميع منشآت الهندسة المدنية من المعدن والأسمنت ، والأسمنت المسلح والخرسانة واللبن المسلح ،

- الدراسات الجيولوجية و الجيوتقنية ، واجراء التجارب في المكان وتحليل العينات في مختبر الية سطح الأرض ،

- دراسات انجاز رسم الغرائط وأعـــمال الطوبوغرافيا كرسم القطع الارضية والمنشأت واشغال التسوية والالعاق والترميم ،

_ الدراسات المائية التي تهم منشآت الاشغال العمومية كالتطهير وصرف المياه وحساب منسوبات الاودية ،

_ دراسة شبكات الطرق والشبكات المختلفية في المناطق الجديدة المزمع اعدادها للسكن والصناعة ،

_ دراسات تنظیم الورش التی تسند دراستها للشرکة، ومراقبتها ومتابعتها و

المادة 3: يمكن للشركة، استكمالا لمهمتها، أن تستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت أو أجنبية، في اطار الاتفاقيات والعقود.

ويمكن للشركة فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو الخاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافها، والتي من شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، أو تتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة من الباطن، عن تنفيذ جزء من الصفقات التي تؤول اليها والمناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه

المادة 4: تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها في مجموع ولايات سطيف وعنابة وقسنطينة وسكيكدة وتبسة وأم البواقي وجيجل وبجايسة وورقلة وبسكرة وتامنراست وقالمسة وباتنة والبويرة

وبصفة استثنائية يمكنها أن تنجز الاعمال التى لها علاقة بهدفها فى ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية •

المادة 5: يكون مقر الشركة الرئيسي في مدينة سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية •

البسساب الثسانى الهيسكل والادارة والتسييسر

المادة 6: يخضع هيكسل الشركة وادارتها وسيرها، ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 8: تتألف الشركة ووحداتها، ان وجدت، ن:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام ومديري الوحدات، أن وجدت -

المادة و: تتكفل هيئات الشركية بتنسيق مجموع الانشطة ·

تنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الموالية له •

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والمراقبة

المادة 10: توضع الشركة تعت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الاخرى •

المادة II: تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب السرابع مالية الشركة

المادة 12: تحدد مالية الشركة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 13: يصدر كل تعديل لاحسق للمالية الاساسية للشركة بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزيد المالية، بنساء على اقتداح المدير العام للشركة الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال.

البساب الغسامس الهيساكل المسالية للشركة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: ترفع العسابات التقديرية الخاصة بالشركة مع آراء مجلس العمال وتوصياته، الى ورير الاشغال العمومية وورير المالية ووزيس التعطيط

والتهيئة العمرانية في الآجــال القانونيـة، مـن أجل المصادقة عليها •

المادة 16: ترسل الميزانية، والعساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس عمال الشركة وتوصياته وتقرير مندوب العسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المالية ووزير المالية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية

المادة 17: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريـــل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18: كل تعديل لاحسكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 13 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم.

ويقدم التعديل المدين العام للشركة في شكل اقتراح يعرضه في اجتماع مجلس المدينية بعسد استشارة مجلس العمال العم

ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه ·

المادة 19: لا يجوز حل الشركة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تعدد بموجبه شروط تصفيتها وتحصيص اصولها •

المادة 20: ينشر هذا المسرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 131 مؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 يتضمن احــداث مختبر للدراسات البعرية •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
د وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III
د 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65ــو25 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73-177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تعدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعمل اسم «مختبسر الدراسات البحرية» ويشار اليه في صلب هذا النص باسم «المختبر» •

يعد المختبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجارى به العمل، وللقـــواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم

المادة 2: يكلف المختبر في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل في مجال دراسة الاشغال البحرية وبالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية التابعة للدولة، بتقديم خدمات الى أصحاب المنشأت تستهدف:

- دراسات عامة في ميدان الهياكل الاساسية البحرية ،
- دراسات اقتصادیة لاستغلال الموانی، والشواطیء،
- دراسات الهياكل الاساسية المخصصة للنقل البحرى ونقل البضائع أو خزنها ،
- دراسة المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية المنشأة على الشواطىء، أو التى يرتبط وجودها بالبعر،
- أهمية المنشأت الدفاعية والمكاسى والارصفة والابنية الخاصة ،
- الدراسات المتعلقة باقامة المشاريع المينائية والمنشآت البحرية لحماية الشواطيء وكذلك

الدراسات على النماذج المصغرة ،

- الدراسات المتعلقة بالاحتواض الجافة وشبكات الطرق والشبكات المختلفة ••••
- دراسة تنفيذ كل منشأة مينائية أو شاطئية في مختلف مراحل التقدم ،
- جميع الدراسات المخبرية «سواء في عـــين المكان أو على نماذج فيزيائية او رياصية»،
- دراسات اضطراب الامواج في الاحــواض المينائية وصلابة الهياكل ،
- دراسة التيارات البحرية وانتقال المـواد الرسوبية وأثارها على البيئة ،
- الدراسات الميدانية المتعلقة بقياس وجمع معطيات مختلف الظواهر الطبيعية وكل نوع من المعلومات المتصلة بهدف المنشأة -

ويمكن للمختبر، استكمالا لمهمته، أن يستعين بهيئات علمية أو تقنية وطنية كانت أو أجنبيسة في اطار الاتفاقيات والعقود.

كما يمكن له فضلا على ذلك، أن يقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية أو العاصة بالاموال المنقولة أو العقارية أو المالية المتصلة بأهدافه، والتي من شأنها أن تسهل تنميته في حدود اختصاصاته وفي اطار التنظيم الجارى به العمل

ويمكنه أيضا أن يبرم العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفه، أو يتنازل لآية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة من الباطن ، عن تنفيذ جنء من الصفقات التى تؤول اليه •

المادة 3: يمارس المختبر الأنشطة المطابقة لهدفه في مجموع التراب الوطني .

المادة 4: يكون مقر المختبر الرئيسي في مدينة المجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الأشغال العمومية •

البساب الثسانى الهيكل والادارة والتسيسير

المادة 5: يخضع هيكل المختبر وادارته وسيره ، وكذلك وحداته لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشبتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 6: يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 7: تتألف هيئات المختبر ووحداته من:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمختبر ومديرى الوحدات •

المادة 8: تتولى هيئات المختبر تنسيق مجموع أنشطة الوحدات التي يتكون منها • وتسهم تنك الوحدات في تحقيق هدفه •

تنشأ وحدات المختبر ويعدد عددهاطبقا لأحكام المرسوم رقم 73ـ177 المؤرح في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصادية والنصوص الموالية له •

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9: يوضع المعتبر تعت وصاية وزيس الأشعال العمسومية ومراقبته ويمسارس الورير صلاحياته طبقا للأمر رقم 75-76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمل تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة الأخرى •

المادة 10: يساهم المختبر في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في

المرسوم رقم 75-56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع مالية المغتبس

المادة II: تعدد مالية المختبر الخاضعة للأحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 12: يصدر كل تعديل لاحق للمالية الأساسية لهذه المؤسسة بقرار مشترك من وزير الآشغال العمومية ووزير المالية ، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمختبر الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس الهيا ذل المانية للمختبس

المادة 13: يخضع الهيكل المالى للمختبر للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14: ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمحنبر مع أراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الاجال القانونية وذلك من أجل المصادقة عليها •

المادة 15: ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العمام وحسماب العمام وحسماب العمام وكدلك التقرير السنوى لنشاط تخصيص النناج وكدلك التقرير السنوى لنشاط

السنة المالية المنصرمة ، مرفقة بآراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: تمسك حسابات المغتبر على الشكل التجارى طبقا لأحكام الأمر رقم 75_35 المؤرخ في29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط المصوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل والأحكام الختامية

المادة 17: كل تعديل لأحكام هذا المسرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 أعسلاه، يتم ضمن الأوضاع التي صدر بها هذا المرسوم •

ويقدم المدير العام للمختبر التعديل في شكل اقتراح ، يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الأشعال العمومية للمصادقة عليه •

المادة 18: لا يجوز الغاء المختبى أو تصفيته أو أيلولة أمواله الا بنص مماثل لهذا يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله •

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد